

Distr.
LIMITEDA/C.6/46/L.17
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



Nov 26 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدوليو دراسته ونشره وزيادة تفهمه

غانا : مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي

و دراسته ونشره وزيادة تفهمه

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ في قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١) ، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات عن تنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية والواردة في ذلك التقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفقاً لما أعلنه

· A/46/610 (1)

في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وما ورد بتوسيع أكبر في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ، وفي الفصل الرابع من برنامج الانشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من العقد ،

ولأنه ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات ،

ولأنه تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

وأقتباعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة إنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعزز بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

ولأنه تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى قراراتها ١٤٤/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها أيضاً عن الامل أو أكدت من جديد على الامل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدرامية التي مستعدة بالاشتراك في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأميم تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ، والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ،

ولاسيما تلك التي تهدف الى تحقيق افضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

- ٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(٤) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٢ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٥ ، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسيون التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ،

وبأن يمول الانشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادلة ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصمة لكل نشاط من الانشطة المعنوية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه من منطوق هذا القرار ،

- ٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين السادسة والعشرين (٢) والسابعة والعشرين (٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقدتين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الشامن ، الفرع هاء .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠
A/46/10) ، الفصل الشامن ، الفرع واو .

التوالي ، ولاشتراك مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدريب التابعة لذلك المكتب في الأضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمتحف زمالة هاميلتون شيرلي أميراسيونج التذكارية في مجال قانون البحار ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب على وجه الخصوص بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام التي نفذتها شعبة التدريب التابعة لمكتب الشؤون القانونية وأمانته لبرنامج المساعدة ، فضلا عن محكمة العدل الدولية ، بنشر موجزات الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩٠) على النحو الذي أتاحه سجل المحكمة في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي إطار مستوى الاعتمادات القائمة عموما ؛ واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ؛

٦ - تدعو الدول ذات المصلحة إلى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية ؛

٧ - ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة لجعل "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" على أحدث ما يكون ؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشارك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والأضطلاع به ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد "القانون الدولي : إنجازات وآفاق" الذي يمثل جهدا هاما لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ إمكانية الموضحة في تقرير الأمين العام بأن أي طلب لترجمة هذا العمل إلى

الاسبانية او الى اية لغة اخرى ، ونشره ، ستكون فرمته في البحث اكثراً مواتسأة اذا قدم على أساس اقليمي ؛

١٠ - تعرب أيضاً عن تقديرها لحكومة ناميبيا لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الافريقي التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، المعقود في ويندهوك في الفترة من ١٢ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لاكاديمية القانون الدولي في لاهي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، بتمكنها اصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتهما الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الاكاديمية ؛

١٢ - تلحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالامر ان تنظر بعين الرعاية الى تداء الاكاديمية من أجل موافلة مسهاماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات اذا امكن ذلك ، حتى يتتسنى للاكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الصيفية والدورات الاقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي ؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت اقليمية او عالمية ، على ان تبذل جميع الجهد الممكنة لتنفيذ الاهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفصل الرابع من البرنامج للفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠ ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام ان يوامل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالامر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل

تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسيع فيه إن أمكن ؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لاغراض منها الحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسيونغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بقيمة تفطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يمل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكن المعهد من موافقة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٨ - تقرر تعيين ٢٥ دولة عضواً، وفقاً للتوزيع التالي: ٦ من إفريقيا، و ٥ من آسيا، و ٣ من أوروبا الشرقية، و ٥ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٦ من أوروبا الغربية وبلدان أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".
